إنهاء الخدمة خلال فترة التجربة

رقم الفتوى : 2000/62/6
التاريخ : 2000/9/23

بالإشارة إلي الكتاب وزارة الصحة والموجه إلي ديوان الخدمة المدنية في شأن التظلم المقدم من السيد/..... طعناً في قرار وزارة الصحة العامة.

وتتلخص الوقائع – حسبما يبين من طالعة الأوراق – في أنه بتاريخ 1999/4/7 أجرت الوزارة مقابلة شخصية مع المذكور وانتهت إلى أن خبرته تؤهله للعمل كطبيب ممارس عام في المراكز الصحية، وبتاريخ 1999/4/25 أرسلت إليه الوزارة عرض العمل للتعاقد معه.

وتذكرون أنه بتاريخ 1999/10/29 ثم تسليم المذكور العمل، وبتاريخ 2000/4/18 أصدرت الوزارة قراراً بإلغاء تعيينه وإلغاء الدرجة التي تم حجزها له، وصرف له أجر مقابل العمل عن الفترة السابقة من 1999/10/29 وحتى 2000/4/18.

وبتاريخ 2000/5/30 قدم المذكور تظلماً من القرار آنف الذكر، وقال شرحاً لتظلمه أنه تم التعاقد معه وتكليفه العمل بالوزارة، وقد بدأت الوزارة في اتخاذ إجراءات التعيين، إلا أنه فوجئ بصدور القرار المتظلم منه الذي يتصف بعدم المشروعية والمخالفة الجسيمة للقانون لما يعتريه من عيوب الشكل والاختصاص والسبب والمحل والغاية.

وقد انتهى رأى كل من وزارة الصحة العامة وديوان الخدمة المدنية إلى قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً استناداً إلى أن القرار الصادر بإنهاء خدمته قد وقع صحيحا وفقا لأحكام المادة الثالثة من العقد الثاني مبرم معه.

وقد أحيل التظلم الماثل إلى هذه الإدارة لإبداء الرأي فيه عملاً بحكم المادة الخامسة من المرسوم الصادر بتاريخ 1981/10/5 بشأن إجراءات تقديم التظلم من القرارات الإدارية والبت فيه.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أنه عن الشكل فإنه لما كان الثابت أن القرار المتظلم منه قد صدر بتاريخ 2000/4/18 وتظلم منه المذكور بتاريخ 2000/5/30 فمن ثم يكون المتظلم قد راعى الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة من المرسوم بالقانون رقم 1981/20) بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية معدلاً بالقانون رقم (1982/61)، وإذ استوفيها التظلم في الوقت ذاته سائر أوضاعه الشكلية فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث أنه عن الموضوع فإن البين من مطالعة العقد المبرم بين الوزارة والمتظلم أنه ينص في المادة الثالثة منه على أن:

(يبدأ نفاذ هذا العقد من 1999/10/29 ويكون الطرف الثاني تحت التجربة لمدة سنة يجوز لكل من الطرفين إنهاء العقد خلالها فإذا انقضت هذه المدة دون إخطار أحد الطرفين الطرف الآخر بإنهاء العقد اعتبر العقد سارياً لمدة سنتين من تاريخ نفاذه ولا يستحق الطرف الثاني مكافأة نهائية خدمة عن مدة التجربة التي بغير نجاح).

ومفاد ذلك أنه يجوز لكل من الوزارة أو المتعاقد معها إنهاء العقد خلال مدة التجربة وبالتالي يكون للإدارة بإرادتها المنفردة إنهاء العقد كلما اقتضت ظروف العمل بالمرفق او المصلحة العامة وذلك في ضوء مالها من سلطة تقديرية في تقرير صلاحية الموظف خلال فترة التجربة، ولا ينال من صحة ذلك ما يدفع به المتظلم من أن القرار المتظلم منه قد صدر مخالفاً للقانون، ذلك أن الموظف خلال فترة التجربة يكون موقفه الوظيفي معلقاً ولا يستقر وضعه القانوني إلا بانقضائها وثبوت صلاحيته، فإذا استبان لجهة الإدارة واستقر في وجدانها خلال فترة الاختبار وقبل انقضائها عدم صلاحيته للبقاء في الوظيفة فلها أن تقرر إنهاء خدمته بغض النظر عن عدم انقضاء مدة الاختبار ذاتها.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الوزارة قد درت في تقييمها للمتظلم خلال فترة التجربة أن خبرته العملية لا تتناسب مع حجم وأعباء الوظيفة، وأنه حفاظاً على سلامة وصحة المواطنين فقد أصدرت قرارها بإنهاء خدمته – وقد صدر هذا القرار إعمالاً لسلطتها التقديرية – وجاء متفقا واحكام القانون ومن ثم فلا مطعن عليه ويكون التظلم منه حرياً بالرفض.

بناءاً على ما تقدم نري:

قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً وذلك على النحو السالف بيانه.